




الدر المنضد في ضعف ثلاثيات الأمهات الست ومسند أحمد



الدر المنضد

في ضعف

ثلاثيات الأمهات الست ومسند

أحمد

تأليف / أبي عبدالرحمن

عبدالله بن فرحان بن مصلح بكير العتمي اليماني

## المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ؕ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢] ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ

مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا

[النساء: ١]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾

وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ؕ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١] .

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر

الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

وبعد:

فإن هذه الأحاديث الضعيفة التي بحثت عنها في الأمهات الست  
ومسند أحمد وهي عشرون حديثاً، مع بعض التعليقات اليسيرة،  
وشرح بعض ألفاظ الحديث . أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل  
خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون  
إلا من أتى الله بقلب سليم ، والحمد لله رب العالمين .

✍️ وكتبه/ أبو عبدالرحمن

عبدالله بن فرحان بن مصلح بكير العتمي

مسجد السنة مدينة الشرق - أنس

٠٩٦٧٧٧٧٠٢٢٤٧٧ / ٠٦ / ٤٥٥٥٤٠

## مسند أنس بن مالك رضي الله عنه

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكَفُّ عَنْ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، لَا تُكْفَرُهُ بِذَنْبٍ ، وَلَا تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ ، وَالْجِهَادُ مَا ضَرَّ مِنْ يَوْمٍ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالَ ، لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ كُلِّهَا » (١)

قوله : (الكف عن من قال: لا إله إلا الله). أي: أنه عندما يكون هناك قتال مع الكفار فقال كافر: لا إله إلا الله، فإنه يكف عنه ولا يقتل، لأنه قال: لا إله إلا الله، فالناس لا يعلمون ما في قلبه وهل هو صادق أو كاذب،

قوله: (ولا تكفره بذنوب) أي: من قال: لا إله إلا الله لا يكفر بذنوب، إلا إذا كان مستحلاً له، فالذنوب الذي يكون معلوماً من الدين بالضرورة من يستحله يكفر، كأن يستحل الزنا أو يستحل شرب الخمر، أو ينكر أمراً واجباً معلوماً من الإسلام بالضرورة وجوبه قوله: (ولا نخرجه من الإسلام بعمل) أي: ولو كان كبيرة من الكبائر إلا إذا كان مستحلاً (٢).

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٣٢) وضعفه العلامة الألباني وفي إسناده سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن جعفر بن برقان عن يزيد بن أبي شعبة وهو مجهول.  
(٢) شرح سنن أبي داود للعباد

## مسند ثوبان رضي الله عنه

٢- عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله: « ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا يَوْمُ رَجُلٍ قَوْمًا فَيَخْصُ نَفْسَهُ بِالْدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَقْنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ » <sup>(١)</sup>

قوله (لا يوم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم)، وهذا المراد منه في الأمور التي يكون فيها الاشتراك بأن يدعو وهم يؤمنون، فلا يدعو لنفسه فيقول: اللهم اغفر لي اللهم ارحمني، وإنما يقول: اللهم اغفر لنا اللهم ارحمنا، وقوله: [(فإن فعل فقد خانهم)]. أي: فإن دعا لنفسه دونهم. وقوله: [(ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن فإن فعل فقد دخل)] يعني: لا ينظر في بيت حتى يستأذن، وحتى يعرف أنه أذن له، ولذلك جاء في الحديث أنه قال: (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر) يعني: حتى إن الناس ينتبهون، لكي يستروا الشيء

(٢) أخرجه أبو داود (٩٠) وضعفه الألباني انظر ضعيف الجامع الصغير (٢٥٢٦)، المشكاة (١٠٧٠)

الذي يريدون ستره ويخفوا الشيء الذي يريدون إخفاءه، فلا يطلع الشخص عليهم على غرة أو يظهر بدون استئذان فيطلع على عوراتهم الخ.

وقوله: (فقد دخل) يعني: كأنه دخل بدون استئذان، فمادام أنه نظر وشاهد وعاین بدون أن يستأذن فكأنه دخل بدون استئذان.

وقوله: [(ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف)] يعني: أن عليه أن يتخلص من ذلك الشيء الذي كان حاملاً له والذي يجد المشقة فيه وتشوش البال معه <sup>(١)</sup>.

ويكره أن يدخل في الصلاة، وقد أخذه غائط أو بول لقوله صلى الله عليه وسلم:-

"لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخيثان" <sup>(٢)</sup> والمراد نفي الكمال كما في نظائره، وهو يقتضي الكراهة، وإن كان الاهتمام بالبول والغائط يشغله، أي: يشغل قلبه عن الصلاة، ويذهب خشوعها يقطعها، وإن مضى عليها، أجزأه، أي: كفاه فعلها على تلك الحالة وقد أساء، وكان أثماً لأدائه إياها مع الكراهة التحريمية.

(١) شرح سنن أبي داود للعباد

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٠) عن عائشة رضي الله عنها

## مسند جابر رضي الله عنه

٣- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ نَشَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَأَدْخَلَهُ جَنَّتَهُ: رَقِيقٌ بِالضَّعِيفِ، وَشَفَقَةٌ عَلَى الْوَالِدَيْنِ، وَإِحْسَانٌ إِلَى الْمَمْلُوكِ »<sup>(١)</sup>

قوله : ( كنفه ) وهو الجانب والناحية وهذا تمثيل لجعله تحت ظل رحمته يوم القيامة ( أدخله الجنة ) وفي بعض النسخ جنته ( والشفقة على الوالدين ) أي الأصلين وإن علوا ( وإحسان إلى المملوك ) أي مملوك الإنسان نفسه وكذا غيره بنحو إعانة أو شفاعة عند سيده<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٩٤) قال العلامة الألباني : موضوع انظر الضعيفة (٩٢) و ضعيف الجامع الصغير (٢٥٥٦)  
(٢) تحفة الأحوذى

## مسند أبي ذر رضي الله عنه

٤- عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَثَلَاثَةٌ يَبْغُضُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمْ يَسْأَلَهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَمَنْعُوهُ، فَتَخَلَّفَهُ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَّا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَالَّذِي أُعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَارُوا لِيَلْتَنَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدِلُ بِهِ، نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ، فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي، وَيَتْلُو آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يَفْتَحَ اللَّهُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ: الَّذِينَ يَبْغُضُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالْغَنِيُّ الظَّلُومُ» (١)

قَوْلُهُ (فَأَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ فَرَجُلٌ) أَيُّ مُعْطِي رَجُلٍ (أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمُ بِاللَّهِ) أَيُّ مُسْتَعِظًا بِاللَّهِ قَانِلًا أَنْشُدَكُمْ بِاللَّهِ أَعْطُونِي (وَلَمْ يَسْأَلَهُمْ لِقَرَابَةٍ) أَيُّ وَلَمْ يَقُلْ أَعْطُونِي بِحَقِّ قَرَابَةٍ (فَمَنْعُوهُ)

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٧٠) قال العلامة الألباني: ضعيف انظر المشكاة (١٩٢٢) وضعيف الجامع الصغير (٩٦١٠)



وَقِيلَ أَي تَأَخَّرَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِهِمْ إِلَى جَانِبٍ حَتَّى لَا يَرَوْهُ بِأَعْيَانِهِمْ  
مِنْ أَشْخَاصِهِمْ

وَقَالَ الطَّيْبِيُّ أَي تَرَكَ الْقَوْمَ الْمَسْئُولَ عَنْهُمْ خَلْفَهُ فَتَقَدَّمَ فَأَعْطَاهُ سِرًّا  
وَالْمُرَادُ مِنَ الْأَعْيَانِ الْأَشْخَاصُ أَي سَبَقَهُمْ بِهَذَا الْخَيْرِ فَجَعَلَهُمْ خَلْفَهُ  
وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَخَلَّفَ عَنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى خَلَا بِالسَّائِلِ فَأَعْطَاهُ سِرًّا  
(وَلَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ) تَقْرِيرٌ لِمَعْنَى السَّرِّ (وَقَوْمٌ)  
أَي وَقَائِمُ قَوْمٍ (أَحَبَّ إِلَيْهِمْ) أَي أَلَدَّ وَأَطْيَبَ (مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ) أَي مِنْ  
كُلِّ شَيْءٍ يُقَابَلُ وَيَسَاوِي بِالنَّوْمِ (فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ) أَي فَنَامُوا (قَامَ  
رَجُلٌ) أَي مِنْ الْقَوْمِ (يَتِمَلَّقُنِي) أَي يَتَوَاضَعُ لَدَيَّ وَيَتَضَرَّعُ إِلَيَّ  
قَالَ الطَّيْبِيُّ وَالْمَلَقُ بِالتَّحْرِيكِ الزِّيَادَةُ فِي التَّوَدُّدِ وَالِدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعُ  
قِيلَ دَلَّ أَوَّلَ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ كَلَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآخِرُهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ  
كَلَامِهِ تَعَالَى وَوَجَّهَ بِأَنَّ مَقَامَ الْمُنَاجَاةِ يَشْتَمِلُ عَلَى أَسْرَارٍ وَمُنَاجَاةٍ  
بَيْنَ الْمُحِبِّ وَالْمَحْبُوبِ

فَحَكَى اللَّهُ لِنَبِيِّهِ مَا جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِهِ فَحَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ لَا  
بِمَعْنَاهُ إِذْ لَا يُقَالُ يَتَمَلَّقُ اللَّهُ وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْإِتِّفَاتِ فِي شَيْءٍ كَذَا  
فِي الْمِرْقَاةِ (وَيَتَلَوُّ آيَاتِي) أَي يَقْرَأُ أَلْفَاضِلَهَا وَيَتَّبِعُهَا بِالتَّامُّلِ فِي  
مَعَانِيهَا (فَهْزُمُوا) أَي أَصْحَابُهُ (فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ) أَي خَلَا مِنْ وَلَى  
دُبْرَهُ بِتَوَلِّيَةِ ظَهْرِهِ (حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ) أَي حَتَّى يَفُوزَ بِإِحْدَى  
الْحُسْنَيْنَيْنِ قَوْلُهُ: (الشَّيْخُ الزَّانِي) يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالشَّيْخِ الشَّيْبَةُ ضِدُّ  
الشَّابِّ وَأَنْ يُرَادَ بِهِ الْمُحْصَنُ ضِدُّ الْبَكْرِ كَمَا فِي الْآيَةِ الْمَنْسُوخَةِ  
الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ  
حَكِيمٌ (وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ) أَي الْمُتَكَبِّرُ (وَالْغَنِيُّ الظَّلُومُ) أَي كَثِيرُ

الظُّلْمُ فِي الْمَطْلِ وَغَيْرِهِ وَإِنَّمَا خُصَّ الشَّيْخُ وَأَخَوِيهِ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ هَذِهِ  
الْخِصَالَ فِيهِمْ أَشَدُّ مَدَمَّةً وَأَكْثَرُ نُكْرَةً <sup>(١)</sup>

**مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه**

٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « ثَلَاثٌ  
لَا يُفْطَرْنَ الصَّائِمَ: الْقِيءُ، وَالِاحْتِلَامُ، وَالْحِجَامَةُ » <sup>(٢)</sup>

قوله ( ثلاث ) أي ثلاث خصال ( لا يفطرن ) من التفطير ( الحجامه ) بكسر الحاء أي الاحتجام ( والقيء ) أي إذا غلبه قال البيهقي في المعرفة هو محمول على ما ما لو ذرعه القيء جمعا بين الأخبار انتهى ( والاحتلام ) أي ولو تذكر المنام ورأى المنى لأنه وإن كان في معنى الجماع لكن حيث أنه ليس باختياره لا يضره بالإجماع <sup>(٣)</sup>

(١) تحفة الأحوذى

(٢) أخرجه الترمذى (٧١٩) قال العلامة الألبانى : ضعيف انظر المشكاة (٢٠١٥) وضعيف الجامع الصغير (٢٥٦٧)

وأخرجه أبو داود (٤٠٩) بلفظ : «لَا يُفْطَرُ مَنْ قَاءَ، وَلَا مَنْ احْتَلَّمَ، وَلَا مَنْ احْتَجَّمَ»  
(٣) تحفة الأحوذى

## مسند صهيب رضي الله عنه

٦- عَنْ صَالِحِ بْنِ صُهَيْبٍ رضي الله عنه عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ، الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَأَخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ»<sup>(١)</sup>

قوله : ( " فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ " ) : أي: الْخَيْرُ الْكَثِيرُ (الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ) : الْمُرَادُ بِهِ إِمْهَالُ الْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ وَالنَّعَاءِ الْجَمِيلِ (وَالْمُقَارَضَةُ) : وَهِيَ الْمُضَارَبَةُ قَالَ الطَّبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: " هِيَ قَطْعُ الرَّجُلِ مِنْ أَمْوَالِهِ دَافِعًا إِلَى الْغَيْرِ لِيُعَامَلَ فِيهِ وَيُقَسَّمِ الرَّبْحُ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْقَنَاعَةِ وَعَدَمِ الْحِرْصِ عَلَى زِيَادَةِ الْبِضَاعَةِ " (وَأَخْلَاطُ الْبُرِّ) : بَضْمُ الْمُوَحَّدَةِ أَي: الْحَبْطَةِ (بِالشَّعِيرِ) : لِلتَّوْفِيرِ الْمَبْنِيِّ عَلَى عِلْمِ الْمَعَاشِ الْمُسْتَقَادِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا

﴾ [الفرقان: ٦٧] قَالَ الطَّبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي الْخِلَالِ الثَّلَاثِ هَضْمٌ مِنْ حَقِّهِ، وَالْأُولَى مِنْهُمَا يَسْرِي نَفْعُهُمَا إِلَى الْغَيْرِ، وَفِي الثَّلَاثِ إِلَى نَفْسِهِ قَمْعًا لِشَهْوَتِهِ، وَإِذَا قَالَ (لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ) : لِأَنَّ فِيهِ نَوْعَ غَشٍّ لِلْمُسْلِمِينَ<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٨) قال العلامة الألباني: ضعيف جداً، انظر الضعيفة (٢١٠٠) وضعيف الجامع الصغير (٢٥٢٥) في إسناده صالح بن صهيب مجهول. وعبد الرحيم بن داود قال العقيلي حديثه غير محفوظ. اهـ - قال السندي ونصر بن قاسم قال البخاري حديثه مجهول (والمقارضة) هي المضاربة.].

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٩٦٨)

### مسند عبدالله بن عباس رضي الله عنهما

٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « ثَلَاثَةٌ لَا تَرْفَعُ صَلَاتَهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شَيْبَرًا: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارُهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخْوَانٌ مُتَصَارِمَانِ » <sup>(١)</sup>

### مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما

٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، يَقُولُ: « ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضٌ، وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: الْوِثْرُ، وَالنَّحْرُ، وَصَلَاةُ الضُّحَى » <sup>(٢)</sup>

٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « ثَلَاثَةٌ عَلَى كُتُبَانِ الْمِسْكِ - أَرَاهُ قَالَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَغِطُّهُمْ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ: رَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ،

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٧١) قال العلامة الألباني : ضعيف بهذا اللفظ وحسن بلفظ العبد الأبق مكان أخوان متصارمان ، انظر غاية المرام (٢٤٨) والمشكاة (١١٢٨) متصارمان : أي متقاطعان

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٥٠) إسناده ضعيف، أبو جناب الكلبي- واسمه يحيى بن أبي حية- ضعفه ابن سعد ويحيى بن سعيد القطان وابن معين وأبو حاتم وغيرهم.

وَرَجُلٌ يَوْمٌ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ  
(١)»

الْكُتْبَانُ - بِالضَّمِّ - : جَمْعُ كَثِيبٍ، وَهُوَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الرَّمْلِ كَالْتَلِّ الصَّغِيرِ. قَالَ الطَّبِيبِيُّ: عَبَّرَ عَنِ الثَّوَابِ بِكُتْبَانِ الْمِسْكِ لِرَفْعَتِهِ، وَظُهُورِ قَوَحِهِ، وَرُوحِ النَّاسِ مِنْ رَائِحَتِهِ لِنُتَاسِبِ حَالِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، فَإِنَّ أَعْمَالَهُمْ مُتَجَاوِزَةٌ إِلَى الْغَيْرِ. اهـ.

وَتَبِعَهُ ابْنُ حَجَرٍ: وَالْأَوَّلَى الْحَمْلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، بَلْ يَتَعَيَّنُ إِنْ قُلْنَا الْمُرَادُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ الدَّارُ الْآخِرَةُ (عَبْدٌ) أَيُّ: قَدْ لَتَدْخُلَ فِيهِ الْأُمَةُ، عَلَى أَنَّ ابْنَ حَزْمٍ نَقَلَ أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا، وَالْمَعْنَى أَوْ لَهُمْ مَمْلُوكٌ (أَدَّى حَقَّ اللَّهِ) أَيُّ: مَوْلَاهُ الْحَقِيقِيُّ (وَحَقَّ مَوْلَاهُ) أَيُّ: الْمَجَازِيُّ (وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا) أَيُّ: جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتِهِ وَإِمَامَتِهِ، وَقَوْمًا قَيْدٌ غَالِبِيُّ الْوُفُوعِ، وَإِلَّا فَيَكْفِي وَاحِدٌ، أَوِ الْمُرَادُ أَهْلُ الْمَحَلَّةِ، وَلِذَا قَالَ (وَهُمْ رَاضُونَ) فَبِرِضَاهُمْ يَكُونُ ثَوَابُ الْإِمَامِ أَكْثَرَ، وَلِأَنَّ إِجْمَاعَهُمْ عَلَى الرِّضَا بِهِ دَلِيلٌ عَلَى صَلَاحِ حَالِهِ، وَإِنَّمَا وَصِفَ هُوَ بِالرِّضَا دُونَ الْمُؤَدِّنِ لِأَنَّ نَقْصَ صَلَاةِ الْإِمَامِ يَسْرِي لِنَقْصِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ، وَكَذَا كَمَالُهَا بِخِلَافِ الْمُؤَدِّنِ، ثُمَّ الْعَبْرَةُ بِرِضَا أَكْثَرِهِمْ مِنْ عُلَمَائِهِمْ (وَرَجُلٌ يُنَادِي) أَيُّ: يُؤَدِّنُ وَيُعْلِمُ (بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَصَفَهُ بِالْمُضَارِعِ تَقْرِيرًا لِفِعْلِهِ وَاسْتِحْضَارًا لَهُ فِي ذَهْنِ السَّامِعِ اسْتِعْجَابًا مِنْهُ. اهـ.

وَالْأَظْهَرُ أَنَّ إِيرَادَ الْمُضَارِعِ لِيُفِيدَ الْإِسْتِمْرَارَ، وَلِذَا قِيدَهُ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى حُطِّ مَرْتَبَتِهِ عَنْ مَرْتَبَةِ

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٦٦) قال العلامة الألباني: ضعيف انظر المشكاة (٦٦٦) ونقد التاج (١٨٤) والتعليق الرغيب (١١٠/١) وضعيف الجامع الصغير (٢٥٧٩)

الإمام كما يومئ إليه تأخيرُهُ عَنْهُ، وَلَا يُنَافِي تَقَدُّمَ الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّ مَقَامَ  
التَّعَجُّبِ يَقْتَضِيهِ، وَلِذَا خُصَّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِأَنَّ لَهُ أَجْرَيْنِ، فَلَا  
يَبْعُدُ أَنَّهُ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ أَكْثَرُ ثَوَابًا مِنْ كُلِّ مِنَ الْإِمَامِ وَالْمُؤَدِّنِ (كُلِّ  
يَوْمٍ) أَيُّ: فِي كُلِّ يَوْمٍ كَمَا فِي رَوَايَةٍ (وَلَيْلَةٍ) أَيُّ: دَائِمًا لِحَمْعِهِ بَيْنَ  
الصَّلَاةِ وَاللَّذَانِ، وَبَيْنَ نَفْعِي الْقَاصِرِ وَالْمُنْعَدِّي. قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ:  
وَأَمَّا أَتَيْبُوا بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ صَبَرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الدُّنْيَا عَلَى كُرْبِ  
الطَّاعَةِ، فَرَوَّحَهُمُ اللَّهُ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ بِأَنْفَاسِ عَطْرَةٍ عَلَى  
تِلَالِ مُرْتَفَعَةٍ مِنَ الْمِسْكِ إِكْرَامًا لَهُمْ بَيْنَ النَّاسِ لِعِظَمِ شَأْنِهِمْ وَشَرَفِ  
أَفْعَالِهِمْ. (١).

### مسند عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما

- ١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
«ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ، الرَّجُلُ يَوْمُ الْقَوْمِ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ،  
وَالرَّجُلُ لَا يَأْتِي الصَّلَاةَ إِلَّا دِبَارًا - يَعْنِي بَعْدَ مَا يَقُوتُهُ الْوَقْتُ -  
وَمَنْ اعْتَبَدَ (٢)، مُحَرَّرًا» (٣)

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٥٦٦)

(٢) اعتبد : أي استعبد

(٣) أخرجه أبو داود (٥٩٣) قال العلامة الألباني : ضعيف إلا الشطر الأول فصحيح، انظر

المشكاة (١١٢٣) وضعيف الجامع الصغير (٢٦٠٣)

(مَنْ تَقَدَّمَ) أَيِ لِلْإِمَامَةِ الصُّعْرَى أَوْ الْكُزْرَى (قَوْمًا) : (وَهُمْ لَهُ كَارْهُونٌ) أَيِ لِمَذْمُومٍ شَرْعِيٍّ، أَمَّا إِذَا كَرِهَهُ الْبَعْضُ فَالْعِبْرَةُ بِالْعَالِمِ وَلَوْ انْفَرَدَ، وَقِيلَ: الْعِبْرَةُ بِالْأَكْثَرِ وَرَجَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ وَلَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ إِذَا وَجِدُوا، وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِكَثْرَةِ الْجَاهِلِينَ، قَالَ

تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ٣٧] . (وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ) أَيِ حَضَرَهَا (دِبَارًا) : بِكُسْرٍ الدَّالِ وَانْتِصَابُهُ عَلَى الْمَصْدَرِ، أَيِ: إِثْنَانِ دِبَارٍ، وَهُوَ يُطْلَقُ عَلَى آخِرِ الشَّيْءِ، وَقِيلَ: جَمْعُ دُبُرٍ وَهُوَ آخِرُ أَوْقَاتِ الشَّيْءِ (وَالدِّبَارُ: أَنْ يَأْتِيَهَا) أَيِ: مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ (بَعْدَ أَنْ تَقُوْتُهُ) أَيِ: الصَّلَاةُ جَمَاعَةً أَوْ آدَاءً قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: هَذَا إِذَا اتَّخَذَهُ عَادَةً، قَالَ الطَّبِيبِيُّ فِي الْغُرَبِيِّينَ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، الدِّبَارُ: جَمْعُ الدُّبُرِ، وَالدُّبُرُ آخِرُ أَوْقَاتِ الشَّيْءِ، أَيِ: يَأْتِي الصَّلَاةَ بَعْدَمَا يَفُوتُ الْوَقْتُ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: بَأَنْ لَا يُدْرِكُهَا كَامِلَةً فِيهِ. (وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَةً) أَيِ: اتَّخَذَ نَفْسًا مُعْتَقَةً عَبْدًا أَوْ جَارِيَةً، قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: تَأْنِيثُ مُحَرَّرَةٍ بِالْحَمَلِ عَلَى النَّسَمَةِ لِنَتَاوُلِ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ، قَالَ الطَّبِيبِيُّ: يُقَالُ أُعْبِدْتُهُ وَاعْتَبَدْتُهُ إِذَا اتَّخَذْتُهُ عَبْدًا وَهُوَ حُرٌّ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَأْخُذَ حُرًّا فَيَدْعِيهِ عَبْدًا وَيَتَمَلَّكُهُ، أَوْ يَعْتِقَ عَبْدَهُ ثُمَّ يَسْتَخْدِمُهُ كَرَاهًا. أَوْ يَكْتُمَ عِثْقَهُ اسْتِدَامَةً لِحُذْمَتِهِ وَمَنَافِعِهِ، <sup>(١)</sup>

١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیہ وسلم -: «إِنَّ الدِّينَ يَقْتَصُ مِنْ صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا مَاتَ، إِلَّا مَنْ تَدِينُ فِي ثَلَاثِ خِلَالٍ: الرَّجُلُ تَضَعُ فُؤُتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَسْتَدِينُ يَنْقَوِي بِهِ

لِعَدُوِّ اللَّهِ وَعَدُوِّهِ، وَرَجُلٌ يَمُوتُ عِنْدَهُ مُسْلِمٌ، لَا يَجِدُ مَا يُكْفِّهُ  
وَيُؤَارِيهِ إِلَّا بِدَيْنٍ، وَرَجُلٌ خَافَ اللَّهَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزْبَةَ، فَيَنْكَحُ  
خَشْيَةً عَلَى دِينِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْضِي عَنْ هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>

### مسند أبي موسى الأشعري رضي الله عنه

- ١٢- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
«يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ: فَأَمَّا عَرَضَتَانِ،  
فَجِدَالٌ، وَمَعَاذِيرُ، وَأَمَّا الثَّالِثَةُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَطِيرُ الصُّحُفُ فِي  
الْأَيْدِي، فَأَخَذَ بِيَمِينِهِ، وَأَخَذَ بِشِمَالِهِ»<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٥) قال العلامة الألباني : ضعيف إلا الشطر الأول فصحيح، انظر الضعيفة (٥٤٨٣) وضعيف الجامع الصغير (١٤٤٢) والتعليق الرغيب (٦٣/٣) في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الشيباني قاضي إفريقية وهو ضعيف ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم .

(٢) أخرجه أحمد (١٩٧١٥) وإسناده ضعيف لانقطاعه، الحسن البصري لم يسمع من أبي موسى

قال السندي: قوله: يُعْرَضُ الناس، على بناء المفعول، أي: على الله تعالى.  
تطير الصحف، أي: تقع صحف الأعمال.  
فأخذ: أي: فمَنَهم أخذ.



## مسند عبدالله بن مسعود

١٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمْ اللَّهُ، رَجُلٌ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتْلُو كِتَابَ اللَّهِ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ صَدَقَةً يَمِينُهُ يُخْفِيهَا، أَرَاهُ قَالَ، مِنْ شِمَالِهِ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَنْهَزَمَ أَصْحَابُهُ فَاسْتَقْبَلَ الْعَدُوَّ»<sup>(١)</sup>

قوله (رَجُلٌ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ) أي للتهجد فيه (يَتْلُوا كِتَابَ اللَّهِ) أي القرآن في صَلَاتِهِ وَخَارِجَهَا (يَمِينُهُ) وفيه إيماءٌ إلى الأدب في العطاء بأن يَكُونَ بِالْيَمِينِ رَعَايَةً لِلأَدَبِ وَتَقَاوُلًا بِالْيَمِينِ وَالْبَرَكَةِ (يُخْفِيهَا) أي يُخْفِي تِلْكَ الصَّدَقَةَ غَايَةَ الْإِخْفَاءِ خَوْفًا مِنْ السَّمْعَةِ وَالرِّيَاءِ مُبَالَعَةً فِي قَصْدِ الْمَحَبَّةِ وَالرِّضَاءِ (أَرَاهُ) بضم الهمزة مِنَ الْإِرَاءَةِ أَي أَظُنُّهُ (قَالَ) أَي النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - أَوْ ابْنُ مَسْعُودٍ (مِنْ شِمَالِهِ) أَي يُخْفِيهَا مِنْ شِمَالِهِ أُرِيدَ بِهِ كَمَالُ الْمُبَالَعَةِ (وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ) أَي فِي جَيْشٍ صَغِيرٍ (فَاسْتَقْبَلَ الْعَدُوَّ) أَي وَقَاتَلَهُمْ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٦٧) قال العلامة الألباني : ضعيف، انظر المشكاة (١٩٢١)/التحقيق الثاني) وضعيف الجامع الصغير (٢٦٠٩)  
(٢) تحفة الأحوزي (٧/ ٢٤٤)

## مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه

١٤- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: « يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا: الصَّلَاةُ إِذَا أَنْتَ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرْتَ، وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْنًا » <sup>(١)</sup>

قال الحافظ قوله ( ثلاث ) أي من المهمات وهو المسوخ للابتداء والمعنى ثلاثة أشياء ( الصلاة ) بالرفع أي منها أو إحداها ( إذا أنت ) أي حانت قال العراقي هو بمد الهمزة بعدها نون ومعناها إذا حضرت هكذا ضبطناه في أصول سماعنا ( والجنزة إذا حضرت ) قال القاري في المرقاة قال الأشرف فيه دليل على أن الصلاة على الجنزة لا تكره في الأوقات المكروهة

نقله الطيبي وهو كذلك عندنا أيضا إذا حضرت في تلك الأوقات من الطلوع والغروب والاستواء  
وأما إذا حضرت قبلها وصلى عليها في تلك الأوقات فمكروهة  
وأما بعد الصبح وقبله وبعد العصر فلا تكره مطلقا انتهى ( والأيم

(١) أخرجه الترمذي (١٧١) قال العلامة الألباني : ضعيف، انظر المشكاة (٦٠٥) وضعيف الجامع الصغير (٢٥٦٣) (٦١٨١) . وأخرجه ابن ماجه (٩٧٠/٢٠٥) وقال أبو عيسى : هذا حديث غريب، وقال أبو عيسى : حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبدالله بن عمر العمري، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث . واضطربوا عنه في هذا الحديث وهو صدوق، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه .

( بتشديد الياء المكسورة أي المرأة العزبة ولو بكرا قاله القارىء  
يعني التي لا زوج لها ( إذا وجدت لها كفوا ) الكفو المثل وفي  
النكاح أن يكون الرجل مثل المرأة في الاسلام والحرية والصلاح  
والنسب وحسن الكسب والعمل<sup>(١)</sup> .

### مسند معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه

١٥- عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَزَالُ الثَّامَّةُ عَلَى الشَّرِيعَةِ مَا لَمْ يَظْهَرْ فِيهَا  
ثَلَاثٌ : مَا لَمْ يُقْبَضِ الْعِلْمُ مِنْهُمْ ، وَيَكْثُرَ فِيهِمْ وَلَدُ الْحِنْتِ <sup>(٢)</sup> » ،  
وَيَظْهَرُ فِيهِمُ الصَّقَّارُونَ " قَالَ : وَمَا الصَّقَّارُونَ - أَوْ الصَّقْلَاوُونَ -  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « بَشَرٌ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ تَحِيَّتُهُمْ بَيْنَهُمْ  
التَّلَاعُنُ » <sup>(٣)</sup>

(١) تحفة الأحوذى (٤ / ١٦١)

(٢) ولد الحنث : أي ولد الزنا

(٣) أخرجه أحمد (١٥٦٢٨) إسناده ضعيف، وفيه ابن لهيعة، وأخرجه ابن عبد الحكم في "فتوح مصر" ص ٢٩٧ عن النضر بن عبد الجبار، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

## مسند واثلة بن الأسقع رضي الله عنه

١٦- عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ، عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنْتُ عَلَيْهِ » <sup>(١)</sup>

(١) أخرجه أحمد (١٦٠٠٤) وإسناده ضعيف، لضعف عمر بن ربيعة، قال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: صالح الحديث ولا تقوم به الحجة، وقال ابن عدي: أنكروا عليه أحاديثه عن عبد الواحد النصري. وقال الذهبي في "الميزان" ١٩٦/٣: ليس بذاك، وذكره العقيلي في "الضعفاء"، وقد وثقه دُحيم، وهو معروف بتساهله قال السندي: قوله: "تحوز" بقاء مهمله وزاي، أي: تجمع عتيقها بالنصب، بدل من ثلاث، بتقدير ميراث عتيقها. و"لقيطها"، أي: الذي التقطته من الطريق وربته، قالوا: هذا إذا لم يترك وارثاً، فمالة لبيت المال، وهذه المرأة أولى بابٍ يُصرف إليها من غيرها من أحاد المسلمين، وبهذا المعنى قيل: إنها ثرثه، والله تعالى أعلم.

## الكنى

مسند أبي شريح رضي الله عنه

١٧- عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخُرَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ أَصِيبَ بَدَمٌ أَوْ خَبَلٌ - وَالْخَبَلُ: الْجُرْحُ - فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخَذُّوا عَلَى يَدَيْهِ: أَنْ يَقْتُلَ، أَوْ يَعْفُو، أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَّةَ، فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعَادَ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا » (١)

قوله: " مَنْ أَصِيبَ بَدَمٌ " : أي: ابْتُلِيَ بِقَتْلِ نَفْسٍ مُحَرَّمَةٍ مِمَّنْ يَرْتَهُ " ( أَوْ خَبَلٍ " ) : بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ، وَالْخَبَلُ: الْجُرْحُ بِضَمِّ الْحِيمِ، وَفِي النِّهَايَةِ: الْخَبَلُ بِسُكُونِ الْبَاءِ فَسَادُ الْأَعْضَاءِ، فَالْمَعْنَى مَنْ أَصِيبَ بِقَتْلِ نَفْسٍ أَوْ قَطَعَ عَضْوٌ " ( فَهُوَ " ) : أَيِ الْمُصَابِ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْمُصِيبَةُ وَهُوَ الْوَارِثُ " ( بِالْخِيَارِ بَيْنَ " ) : بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ ظَرْفٌ لِلْخِيَارِ بِمَعْنَى الْإِخْتِيَارِ، وَفِي نُسْخَةِ مِنْ بَيْنَ " ( إِحْدَى ثَلَاثٍ " ) : أَيِ خِصَالٍ " ( فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ " ) : أَيِ الزَّائِدَةِ عَلَى الثَّلَاثِ " ( فَخَذُّوا عَلَى يَدَيْهِ " ) : أَيِ امْنَعُوهُ عَنْهَا " ( بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ " ) : بَدَلٌ مِنْ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَبَيْنَ لَهُ أَيِ يَقْتَادُ مِنْ خَصْمِهِ " ( أَوْ يَعْفُو " ) : أَيِ عَنْهُ " ( أَوْ يَأْخُذُ الْعَقْلَ " ) : أَيِ الدِّيَّةِ

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٩٦) قال العلامة الألباني: ضعيف، انظر الإرواء (٢٧٨/٧) وأخرجه ابن ماجه (٢٦٢٣) (٥٧٣)

(" فَإِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ ") : أَيِ مِنَ الْمَذْكُورِ (" شَيْئًا ") : أَيِ وَاحِدًا  
 ثُمَّ عَدَاً (" ) : أَيِ تَجَاوَزَ الثَّلَاثَ وَطَلَبَ شَيْئًا آخَرَ بِأَنْ قَتَلَ الْقَاتِلَ (" )  
 بَعْدَ ذَلِكَ (" ) : أَيِ بَعْدَ الْعَفْوِ أَوْ أَخَذَ الدِّيَّةَ. وَقَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: بِأَنْ عَفَا  
 ثُمَّ طَلَبَ الدِّيَّةَ (" فَلَهُ النَّارُ خَالِدًا ") : أَيِ حَالُ كَوْنِهِ دَائِمًا (" فِيهَا  
 مُخَلَّدًا ") : أَيِ مُؤَبَّدًا (" أَبَدًا ") : تَأْكِيدٌ بَعْدَ تَأْكِيدٍ لِلزَّجْرِ وَالْوَعِيدِ  
 الشَّدِيدِ قَالَ الطَّبِيبِيُّ: بَيِّنُ أَنْ يَفْتَنَصَ بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ: بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ،  
 وَتَوْضِيحٌ لِمَا أُرِيدَ مِنْهُ مِنَ التَّقْسِيمِ الْحَاضِرِ. وَقَوْلُهُ فَإِنْ أَرَادَ  
 الرَّابِعَةَ يَذُلُّ عَلَى الْحَصْرِ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: فَإِنْ أَخَذَ. . . إلخ. أَيْضًا  
 كَالتَّوْضِيحِ لِقَوْلِهِ: فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ، فَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ يَعْنِي: مَنْ  
 أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَهُوَ مُتَعَدِّ مُتَجَاوِزٌ طَوْرَهُ فَيَسْتَحِقُّ النَّارَ، وَهُوَ مِنْ  
 قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ  
 أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] (١)

### مسند أبي مالك الأشعري رضي الله عنه

١٨- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
 إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثٍ خِلَالٍ: أَنْ لَا يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَهْلِكُوا

جَمِيعًا، وَأَنْ لَا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ» (١)

### مسند أبي هريرة رضي الله عنه

١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « جَلِيسُ الْمَسْجِدِ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: أَخٌ مُسْتَفَادٍ، أَوْ كَلِمَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ رَحْمَةٌ مُنْتَظَرَةٌ » (٢)

٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْعَمَامِ وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي لَأُنْصِرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ » (٣)

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٥٣) قال العلامة الألباني : ضعيف لكن الجملة الثالثة صحيحة انظر انظر الضعيفة (١٥١٠) والصحيحة (١٣٣١)  
(٢) أخرجه أحمد (٩٤٢٥) إسناده ضعيف، فيه عبدالله بن لهيعة -وهو عبد الله- سييء الحفظ. قوله: "ثلاث خصال"، قال السندي: أي: لا يخلو عن ثلاثة أمور مطلوبة للإنسان.  
"أخ مستفاد" بالجر، بدل من ثلاث خصال بمعنى ثلاثة أمور. والمراد أنه لا يخلو من أن يستفيد أخا، أو يسمع كلاما نافعا، أو ينتظر رحمة، وذلك لأن المسجد محل لمرور الإخوان في الله، وذكر العلوم، ونزول الرحمة، والله تعالى أعلم.  
(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٩٨) قال العلامة الألباني : ضعيف، لكن صح منه الشطر الأول بلفظ المسافر مكان الإمام العادل وفي رواية الوالد.

## الخاتمة

هذا ما تيسر لي جمعه في هذه الكراسة المختصرة التي ، أسأل  
الله أن ينفع بها الكاتب والقارئ، وأن يجعلها في موازين حسناتنا،  
إنه جواد كريم، وأشكر الأخ الفاضل جميل المليكي على مراجعته  
لهذه الكراسة

والحمد لله رب العالمين

وكان الفراغ منها في غرة جماد الأولى ١٤٣٨ هـ

كتبه / أبو عبدالرحمن  
عبدالله بن فرحان بن مصلح بكير العتمي

اليمن - ذمار - مدينة الشرق  
ت (٠٠٩٦٧٧٧٧٠٢٢٤٧٧)



## الموضوعات

- ٢ ..... المقدمة
- ٤ ..... مسند أنس بن مالك رضي الله عنه
- ٥ ..... مسند ثوبان رضي الله عنه
- ٧ ..... مسند جابر رضي الله عنه
- ١٠ ..... مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
- ١١ ..... مسند صهيب رضي الله عنه
- ١٢ ..... مسند عبدالله بن عباس رضي الله عنهما
- ١٢ ..... مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما
- ١٤ ..... مسند عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما
- ١٦ ..... مسند أبي موسى الأشعري رضي الله عنه
- ١٧ ..... مسند عبدالله بن مسعود رضي الله عنه
- ١٨ ..... مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه
- ١٩ ..... مسند معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه
- ٢١ ..... الكنى
- ٢١ ..... مسند أبي شريح رضي الله عنه
- ٢٣ ..... مسند أبي هريرة رضي الله عنه
- ٢٤ ..... الخاتمة
- ٢٥ ..... الموضوعات

تم بحمد الله وتوفيقه

# الطبعة الأولى

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف